وذلك لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يوجب الحق اخذ
الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان
بعده فلما ولي عثمان رضي الله عنه وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة
على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف
الصحابة عليه في ذلك وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا فتح **قوله** وقال
الشافعي لا يمنع لتحقق سبب الوجوب وهو ملك نصاب تام ولنا ان الزكاة
انما تجب في المال الفاضل عن الحاجة وقال المديون ليس كذلك فاعتبر
لقدر ردّ سنه معدوما **قوله** فلا تجب في دار السكنى ليس بقيد بل ما ليس
للسكنى كذلك بل ما عدا النقدين لا تجب فيه الزكاة الا بسوم او بنية تجارة
اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سياتي او دلالة بان اشترى
عينا بعرض التجارة او اجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة اجر
بلا نية واستثنوا من اشتراط نية التجارة ما يشتريه المضارب فانه يكون
للتجارة مطلقا لانه لا يملك بالمال غيره ولا تصح نية التجارة فيما خرج من
ارضه العشرية او الخراجية لئلا يجتمع الحقان بحر **قوله** واثاث المنازل
كذا الات المحترفين والمراد بها ما لا يستهلك عينه كالقدوم والمبرد او
يستهلك لكن لا يبقى اثر عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول
ونواه نصابا لم تجب فيه الزكاة لان الماخوذ مقابلة العمل اما ما
يبقى كعصفر وزعفران لصباغ ففيه الزكاة لان الماخوذ فيه مقابلة
العين بحر الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان
كان غرض المشتري بيعها بها كان فيها الزكاة والا فلا فتح ولو اشترى
جوالق بعشرة الاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها لانها غلة **قوله** وكتب العلم
وان لم يكن لاهلها اذا لم تنو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة
وان ساوت نصابا الا ان تفضل عن حاجته فيه نسخ تساوي نصابا

كان يكون

كان يكون عنده من كل مصنف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول
والمراد كتب الفقه والحديث والتفسير اما كتب النحو والطب فمعتبرة في
المنع مطلقا فتح وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا
في دين العباد فيباع له **قوله** هذا العبد مغني عن الاعتراض باغناء
المتاخر عن المتقدم غير موجه لان السالك ونحوه في مركزه
غاية الامر ان العطف هنا من عطف العام على الخاص ولا ضير
فيه **قوله** نام اسم فاعل من نمى المال ينمي نماء وينمو نموا اذا زاد
... وهو في الشرع نوعان حقيقي بالتوالد والتناسل والتجارة ة
وتقديري بالتمكن من ذلك بان يكون المال في يده او يد نائبه فلا زكاة في
مال الضمار قال في القاموس الضمار ككتاب من المال الذي لا يرجى رجوعه
انتهى وشرعا كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام اصل الملك بدائع
وذلك كالابق والمفقود والدين المجحود والمغصوب الذي لا بينة عليه فان كان
ثمة بينة فليس ضمارا الا في غصب السائمة فلا زكاة فيها وان كان الغاصب
دون مقرا خانية ومنه الساقط في البحر والذي اخذه السلطان مصادرة والمدفون
في مفازة ونسي مكانه واختلف في المدفون في كرم او ارض مملوكة على خلاف
المدفون في حرز ولو دار غيره والوديعة اذا نسي المودع وليس من معارفه
وقيد الدين بالمجحود لانه لو كان على مقر فهو ثلاثة اقسام قوي
وهو بدل القرض والتجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن
البذلة وعبيد الخدمة وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية
وبدل الخلع فتجب الزكاة في الاول اذا حال الحول لكن يتراخى الادا
الى ان يقبض اربعين درهما فيجب درهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب في

Copyright © King Saud University